

الجمهُورِيَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ
وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

قرار رقم: ٦٩١ / ١

تاريخ: ٢٥ ذي القعْدَة ١٤٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ١ و ٤ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكاففين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٧/٢٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي للتتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف ١).
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج ٤٩أ.
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج ١٨م).
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج ٧م).

✓

المادة الثانية: تمدد لغاية ٢٥/٠٧/٢٤ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:

- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف٢)، ويتم ضم إيصال التصريح الإلكتروني المتعلق بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل إلى النموذج ف٢ لدى تقديمها ورقياً لدى مكاتب شركة ليبان بوست.
- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ١).
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج٢).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج٥).

المادة الثالثة: تمدد لغاية ٢٥/٠٧/٢٤ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين


المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



لـ